

# 211 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الأيمان / صالح الفوزان

## الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس مائة واثنا عشر - 00:00:00

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:18  
الايمان جمع يمين والمراد باليمين تأكيد امر بذكر معظم على صفة مخصوصة تأكيد امر بذكر معظم على صفة مخصوصة سميت يمينا لأن من عادة العرب ان الحالف يمد يمينه بالمحلوف له - 00:00:41

فسميته الحلف يمينا باسم اليد الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى حذر من من التمادي في الايمان النبي صلى الله عليه وسلم حذر لأن الاكثار من الحلف يدل على الاستهانة - 00:01:18

بالمحلوف به قال الله جل وعلا ولا تطع كل حلاف مهين حلاف يعني كثير الحلف قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يذكرهم ولهم عذاب اليم - 00:01:51

وشيمط زان وعائلا مستكثرا ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال عليه الصلاة والسلام الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة فيجب احترام اليمين بالله عز وجل - 00:02:20

وان لا يحلف الانسان الا عند الحاجة ويكون صادقا في يمينه هذا هو الواجب ان يحترم الانسان اليمين بالله ويعظمها ولا يحلف الا اذا احتاج الى ذلك هو يكون صادقا في يمينه - 00:02:49

واذا حنف فانه يكفر الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم افهموا ايمانكم قيل معناه لا تحلفوا وقيل معناه كفروا اذا حنتم هذا هو حفظ اليمين دل على اهمية اليمين بالله عز وجل - 00:03:16

قد صار كثير من الناس لا يبالغون بالحلف بالله عز وجل وشد من ذلك ان يحلفوا بغير الله ويشرکوا بالله اشد من ذلك ايضا ان يكذبوا في يمينهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون - 00:03:44

هذه صفة المنافقين يعيبون على الكذب وهم يعلمون دل على انهم لا يبالغون باليمين لانهم لا يعظمون الله عز وجل والذين يحلفون بغير الله يشرکون بالله لأن التعظيم حق لله جل وعلا - 00:04:11

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك من كان حالفا لا تحلفوا بآباءكم من كان حالفا فليحلف بالله او اللي يصمت وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بالله فليصدق - 00:04:43

ومن حلف له بالله فليقعن فليرضى من حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس من الله هذا يدل على اهمية الحلف واحترامها وتوقيرها ولا سيما اذا حلف في الخصومة كاذبا - 00:05:12

لاجل ان يكسب القضية يحلف كاذبا من اجل ان يكسب القضية اذا توجهت اليه اليمين قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها كاذب ليقطع بها ما لم يبي مسلم - 00:05:45

لقي الله وهو عليه غضبان قيل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال وان كان قضيما من اراك عود العود من الاراك لا يحلف عليه

الانسان لانه ما هو بالنظر الى المخلوف عليها النظر - 00:06:09

بلا احترام اليمين بالله عز وجل سواء كان المخلوف عليه كثيرا او قليلا فاليمين بالله لها حرمتها لها مكانتها والمؤمن لا يخلف الا اذا اضطر الى ذلك واما المنافق فهو يخلف - 00:06:32

بكثرة لانه لا يحتاج لا يحترم اليمين بالله ولانه كذاب ويريد الناس ان يصدقوه فهو خداع يخدع الناس باليمين ولا تطبع كل حلف كل حلف مهين ام مازن مشاء بن امين مناع للخير معتمد اثيم عتل بعد ذلك زنيم. فاحلها في يعني كثير الحلف - 00:07:01  
والذى يكثر من الحلف هذا دليل على انه كذاب دليل على انه كذاب ولها قال ولا تطبع كل حلاق لانه كذاب واليمين كثرة الحلف لا تجعله صادقا فالصادق صادق وان لم يخلف - 00:07:34

الذى يتزلم الصدق هذا ولو لم يخلف هو صادق فكيف اذا حلف؟ اما المنافق وضعيف اليمان فانه لا يبالي بالحلف ولا يدرى عن اثمهما يبى يمشي حاله وبس فالواجب ان هذا ينتبه له - 00:08:02

غاية الانتباه نعم كتاب اليمان نعم واليمين واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنت هي اليمين بالله او صفة من صفاته اليمين اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله - 00:08:34

اكن يقول والله او صفة يعني باسم من اسماء الله والله تالله بالله حروف القسم ثلاثة الواو والباء والتاء هذه حروف القسم سواء اقسم باسم من اسماء الله او بصفة من صفاتة كان يقول ووجه الله ورحمة الله - 00:09:00

وحياة الله صفة من صفات الله عز وجل والقرآن وسورة كذا من القرآن واية كذا لان القرآن كلام الله هو صفة من صفاته وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذه بكلمات الله - 00:09:31

تامات والاستعاذه لا تجوز الا بالله او بصفة من صفاتة فاذا جازت الاستعاذه بصفة من صفات الله جاز الحلف بها واما الحلف بغير الله فهي يمين محرمة وهي شرك شرك بالله عز وجل - 00:09:56

لكنه شرك اصغر لا يخرج من الملة فالذى يخلف بالنبي او يخلف بالولي او يخلف لابيه او امة او بحياة فلان هذه يمين محرمة وهي شرك شرك بالله عز وجل - 00:10:22

وليس فيها كفارة بل عليه التوبة الى الله عليه التوبة الى الله والاستغفار ولا يعود بمثل هذا او يخلف بالامانة وهذى كثير ما يخلفون بالامانة فهذه امور يجب التنبه لها والتحذير منها - 00:10:53

لانه يشاع عند العوام وعند الجهال حلف بالنبي يقولون هذا لا يأس به النبي مخلوق لا يخلف به وانما يخلف بالله عز وجل او صفة من صفات الله واما المخلوق فلا يخلف به مهما بلغ من المنزلة - 00:11:18

كالنبي والملك ولا يخلف بالمخلوق فكيف اذا حلف بصنم او بحجر او بشجر قال عليه الاستغفار وعدم الرجوع الى مثل هذا قد قال صلى الله عليه وسلم من قال واللات والعزى فليقل لا الله الا الله - 00:11:43

يعنى يأتي بكلمة التوحيد توبة الى الله عز وجل. فدل على ان الحلف بغير الله شرك وان من فعله يعلن كلمة التوحيد نعم واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنت هي اليمين بالله او اذا حانتا يعني اذا - 00:12:10

قال اذا خالف اليمين كما يأتي ان شاء الله نعم هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف او بالقرآن لان القرآن من كلام الله عز وجل وكلام الله صفة من صفاته او بالمصحف لان المصحف يشتمل - 00:12:36

على كلام الله لان المقصود من المصحف ما فيه من كلام الله عز وجل فاذا حلف بالمصحف فقد حلف بكلام الله. نعم. والحنيف بغير الله محرم ولا يجب به كفارة نعم كالحلف بالکعبه - 00:12:58

او الحلف بالنبي او الحلف بالولي او غير ذلك لا يجوز هذا. نعم والحلف بغير الله محرم ولا تجب به كفارة محرم وهو شرك فيجب على من فعله التوبة الى الله وهذى كفارته. كفارته التوبة - 00:13:21

نعم ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكنا فان حلف على امر نعم اليمين الى ثلاثة اقسام اللغو وهو ما يجري على لسان الانسان من غير قصد - 00:13:43

له اليمين على قسمين. قال الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله للغو في ايمانكم له اليمين على قسمين القسم الاول اللفظ الذي يجري على لسانه صورته صورة اليمين لكنه لم يقصده مثل - 00:14:12

ان يقول والله لا والله وبلى والله في عرض كلامه في عرض كلامه وما قصد اليمين. وانما جرى على لسانه فهذا لا كفارة فيه ولا اثم فيه لانه لم يقصده - 00:14:35

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هذا نوع اللفظ الذي يجري على لسانه من غير قصد للحلف - 00:14:54

النوع الثاني اذا حلف على امر ما كاذبا لكنه لم يتعدم ظانا صدق نفسه اذا حلف على امر ماظ ظانا صدق نفسه فبان بخلافه فهذا لم يتعدم الكذب كان يقول والله ان فلانا قد جاء من السفر او ان فلانا لم يأتي بناء على غالب ظنه - 00:15:17

فتبيين انه انه ليس كما قال فهذا من لغو اليمين لانه لم يتعدم الكذب وانما حلف على بناء على غالب ظنه فيدخل في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:15:43

هذا القسم الاول له اليمين وهو قسمان القسم الثاني اليمين التي قصدتها قصد عقدها لكنه على امر ماظ وهو كاذب متعمد قصد عقدها على امر ماظ وهو كاذب متعمدا فهذا تسمى الغموس - 00:16:06

تسمى الغموس كأن يقول والله ان فلانا قد جاء وهو يعلم انه ما جاء او انه لم يأتي وهو يعلم انه جاي او يحلف انها السلعة النسيمة منه بهذا وهو كذاب لم يحصل لها سوء - 00:16:34

او يحلف انها من النوع الجيد وهي ليست كذلك او يحلف انها ليس بها عيب. وهو كذاب يجحد العيب اللي فيها فهذا تسمى باليمين الغموس سميت بالغموس لأنها تغمض صاحبها في النائم ثم في النار - 00:17:01

كما جاء في الحديث وكفارتها الاستغفار والتوبة الى الله عز وجل القسم الثالث اليمين المنعقدة على امر المستقبل كأن يحلف ليفعلن هذا او لا يفعل هذا على نفي او اثبات - 00:17:25

على امر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فهذا هي التي فيها الكفارة اذا خالفها متعمدا فيها الكفارة قال الله جل وعلا كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:17:47

او كسواتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو بایمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخر الاية هذه هي اليمين المنعقدة في المستقبل - 00:18:19

التي تحب فيها الكفارة اذا خالفها نعم ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. الاول ان تكون اليمين منعقدة. اذا كانت غير منعقدة للغو او اليمين فلا كفارة فيها. نعم. الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. قصد - 00:18:42 عقدها على مستقبل اما اذا قصد عقدها على امر ماضي فهذا ان كان كاذبا فهي الغamos وان كان وان كان بناء على غلبة ظنه فهذا من لغو اليمين. لا يؤاخذ - 00:19:08

لا يؤخذ بها المنعقدة على امر المستقبل ممكن يخرج المستحيل فلو حلف ليطيرن في السماء هذا مستحيل انه بيطير بدون شيء يطير هو من نفسه هذا مستحيل فهذا لا تتعقد هذه اليمين لا تتعقد - 00:19:27

لانها على امر مستحيل حصوله نعم او ليقلبن حلف ليقلبن الصخرة ذهبا او التراب ذهبا. هذا مستحيل فلا تتعقد يمينه عليه نعم فان حلف على امر ماظ كاذبا عالما فهي الغموس. نعم. ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير - 00:19:52

لهو اليمين هو الذي يجري على لسان الانسان لغير قصد. نعم كقوله لا والله وبلى والله. وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه. فبان بخلافه فالذى ذكرنا لكم قلنا ان اليمين تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:20:27

لغو وهي قسمان ويغموس ومنعقدة نعم فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع يعني في لغو اليمين للغو اليمين او اليمين الغموس كلها لا كفارة فيها ولكن الغموس عليه التوبة الى الله. نعم - 00:20:48

الثاني ان يحلف مختارا الشرط الثاني لوجوب الكفارة ان يحلف مختارا فإن اكره على ان يحلف فانه لا تتعقد يمينه لأن المكره ليس

له فعل ليس له فعل ولا قصد - 00:21:14

فلو اكره على ان يحلف ليحضرن غدا او لا يحظرن غدا وهو مكره هذا لا لان المكره ليس له فعل ولا اختيار. نعم. الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها - 00:21:35

لم تتعقد يمينه الثالث الحنث في يمينه الثالث الشرط الثالث لوجوب الكفارة ان يحثت في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا يمينه - 00:21:57

كان حلف لا يأكل من هذا الطعام فاكل منه متعمدا وجبت عليه الكفارة اما لو اكل منه مكرها او ناسيا يمينه فليس عليه شيء. نعم الثالث الحنيف في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه - 00:22:22

او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا يخرج الناس ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فاذا فعل ما حلف على تركه ناسيا فليس عليه شيء - 00:22:45

او ترك ما حلف على فعله ناسيا ليس عليه شيء لكن تبقى اليدين اليدين تبقى ولا تنحل نعم فان فعل مكرها او ناسيا فلا كفارة. نعم. ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله هذا الاستثناء باليمين - 00:23:04

الاستثناء في اليدين بان يقول ان شاء الله والله ان شاء الله لاسافرن غدا فجاء به ان شاء الله هذا استثناء هذا استثناء فليس عليه كفارة اذا لم يسافر لانه علقة بالمشيئة فاذا لم يسافر دل على ان الله لم يشا - 00:23:24

كفره ولكن يشترط للاستثناء شروط اولا ان يتلفظ به ان يقول ان شاء الله فان نوى كلمة ان شاء الله بقلبه ولم يتلفظ بها لم تنفعه ثانيا يكون الكلام متصلة - 00:23:53

بان يقولوا والله ان شاء الله لافعلن كذا. متصف لفظا او حكما كان يقول والله ثم ينقطع الكلام لسعال او لثاؤب او بشيء عرض له ثم زال اتى بان شاء الله الكلام متصل حكما لان هذا الفاصل - 00:24:13

هذا ليس باختياري هذا الشرط الثاني ان ان يتصل الاستثناء بيمينه لفظا او او حكما الثالث ان يقصد الاستثناء. فلو جاء بكلمة ان شاء الله للتبرك للتبرك للاستثناء فانها لا يعد هذا من الاستثناء - 00:24:39

فتتعقد يمينه فاذا جاء بي ان شاء الله للتبرك او للتحقيق ولم يقصد الاستثناء فلا اثر للاستثناء نعم ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحث - 00:25:03

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ان شاء الله اني لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خيري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستثناء قال ان شاء الله. نعم - 00:25:24

ويسن الحنيف في اليدين اذا كان خيرا ما حكم الحنك باليمين؟ مخالفة اليدين المنعقدة اذا كان الحنك فيها خيرا من الاستمرار فهو فانه مستحب للحنف مثل لو حلف لا يزور قريبه او لا يتصدق على محتاج - 00:25:41

او حلف لا يصلح صلاة الليل او الوتر حلف على ترك عمل البر فهذا لا ينبغي له الوفاء باليمين بل يستحب له نقضها وتکفيرها واتيان الذي هو خير. كما قال صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فاري - 00:26:10

غيرها خيرا منها فکفر عن يمينك واسى الذي هو خير - 00:26:38

وهذا كما في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضا لايمانكم ان تبرروا وتتقووا وتصلحوا بين الناس فاذا حلف لا يبر او لا يتقي او لا يصلح بين الناس فلا ينبغي له الوفاء بهذه اليمين بل ينقضها يستحب له نقضها - 00:26:56

يستحب له نقضها ويکفر عنها لان مخالفتها خير من التزامها نعم ويسن الحنك في اليدين اذا كان خيرا ولا تجعلوا الله عرضا لايمان اي لا تجعل لا تجعلوا اليدين بالله - 00:27:19

معارضة لفعل الخير ويکفروا وطول الذي هو خير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ومن حرم حلالا سوى زوجته من من الایمان تحريم الحلال قال الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - 00:27:42

تبتغى مرضاه ازواجهك. الى قوله تعالى قد فرظ الله لكم تحلت ايمانكم فسمى تحريم الحال يمينا وجعل فيه الكفاره فاذا قال حرام  
علي الطعام او الشراب فانها لا تحول فانه لا يحرم عليه - 00:28:09

لا تحريم الا ما حرم الله جل وعلا فلا يحرم عليه الشيء الذي حرم على نفسه لكن عليه الكفاره بدليل قوله تعالى قد فرظ الله لكم  
تحل السبب نزول الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يشرب العسل - 00:28:32

او لا يتسرى بمارية او لا يتسرى بمارية لما احرجهن نسائه عليه الصلاة والسلام فهو حلف على ترك مباح والله عاتبه على ذلك. لم تحرم  
ما احل الله لك تبتغى مرضاه ازواجهك - 00:28:53

الله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلت ايمانكم. اشارة الى آية المائدة فكفارته واطعام عشرة مساكين الى اخر الآية اما اذا حرم  
زوجته هذا اذا حرم حلا غير الزوجة كالطعام واللباس - 00:29:17

والمسكن والسيار او غير ذلك حرم مباحا غير زوجته. اما اذا حرم زوجته فهذا يكون بحسب نيته ان كان نوى الظهار فيكون ظهارا  
وان كان نوى الطلاق يكون طلاقا وان لم ينوي لا ظهارا ولا طلاقا - 00:29:41

فانه فانه يكون طلاقا لان تحريم الزوجة لان الطلاق يحرم الزوجة فاذا لم ينوي الظهار صار طلاقا صار طلاقا نعم وقيل  
يكون يمين مكفرة اذا حرم زوجته ولم ينوي ظهارا ولا طلاقا يصير يمينا مكفرة. نعم. ومن حرم حلا سوى زوجته - 00:30:03

من نعمة او طعام من امة لان الرسول صلى الله عليه وسلم حرم امته ماريا القبطية فعاتبه الله وامرها بالتكفير. نعم. من امة او طعام  
او طعام لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه شرب العسل - 00:30:36

نعم او لباس او قال ما البس هذا الثوب حرام علي هذا الثوب او حرام علي دخول هذا البيت او حرام علي ان اكل من طعامكم فهذا  
تحريم حلال وليس الزوجة فيه كفاره اليمين فيكفر عن يمينه ويفعل - 00:30:57

ما حلف على تركه نعم. او لباس او غيره لم يحرم. نعم. وتلزمك كفاره يمين ان فعله للاية الكريمة آية التحريم والحرام الحال لا يحرم  
لا يحرمه الا الله جل وعلا. نعم فلا تكون اليمين محمرة للحال. نعم - 00:31:19

فصل يخير من لزمه اما اذا حرم زوجته فهذا يأتي في كتاب الظهار اه لم يتكلم عليه هنا لانه سيأتي بكتاب الظهار. نعم او انه سبق  
سبق في كتاب الظهار سبق في كتاب الظهار نعم ليخروا من لزمه كفاره يمين - 00:31:44

بين اطعام عشرة مساكين ما هي كفاره اليمين بالله هي ما ذكره الله جل وعلا يخير بين اطعام عشرة مساكين كل  
مسكين يعطيه ما يشبعه. وبعضهم قدر ذلك بنصف صاع او بدم. ثلث الصاع - 00:32:10

والظابط انه يعطيه ما يغديه او يعشيه عشرة مساكين او الامر الثاني كسوتهم يعطي كل مسكين ثوب تجزيه في صلاته اما قميص  
واما ازار ورداء واما سترة وبنطلون حسب العادات حسب عادات البلاد. فان كان اهل البلد يلبسون - 00:32:37

الازار والعداء يعطيه ازار رداء. ان كان عادتهم يلبسون يلبسون الستر والبنطلون يعطيه ستر او بنطلون. ان كان عادتهم يلبسون  
القميص يعطيه قميص عشرة مساكين كل واحد له لباس او عتق رقبة - 00:33:06

يحرر مملوكا وهذا افضل هذا افضل من الاطعام وافضل من من الكسوة لكن الله جل وعلا بدأ بالاسهل فالاسهل فاذا لم يجد شيئا من  
هذه الثلاثة ما يقدر يطعم عشرة مساكين ما يقدر يكسوا عشرة مساكين ما يقدر يعتق رقبة - 00:33:27

يصوم ثلاثة ايام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم بعض العوام والجهال على طول يصوم ثلاثة ايام ما يدرى  
انه مرتب ما يجزي الصيام الا اذا عجز عن الاطعام او عن الكسوة او عن العتق - 00:33:55

فحسب الصيام وبس لا ما يجزي كان يقدر على الاطعام او الكسوة او العتق ما يجزيه الصيام لان الله رتبه فقال فمن لم يجد فكفاره  
اليمين فاجمع بين تخيير وترتيب - 00:34:20

تخيل بين الثلاثة وترتيب بينها وبين الصيام نعم يخير من لزمه كفاره يمين بين اطعام عشرة مساكين يعني فقراء المراد بالمساكين  
فاذا ذكر المسكين فقط دخل فيه الفقير واذا ذكر الفقير فقط دخل فيه المسكين. واذا ذكر الفقير والممسكين اختلفا - 00:34:40

انما الصدقات للفقراء والمساكين. فيكون المسكين الذي ليس عنده شيء والفقير اللي عنده بعض المؤونة والفقير احسن حال احسنوا

حالا من المسكين آما المسكين احسن حالا من الفقير. الفقير اللي ليس عنده شيء - [00:35:08](#)

اما المسكين فهو الذي عنده بعظ الكفاية يحتاج الى تكميل فقط هذا هو المسكين نعم بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة. هم. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة - [00:35:33](#)

متتابعة لانه ورد في قراءة وصيام ثلاثة ايام متتابعت ولكن لم تثبت هذه القراءة فوالله اطلق في الآية فسواء صامها متتابعة او متفرقة هذا هو الصحيح نعم ومن لزمه ايمان قبل التكبير هذا اذا تكررت الايمان هذه مسألة - [00:35:51](#)

اذا تكررت الايمان فهل تكفيه كفارة واحدة او لابد لكل يمين من كفارة او فيه تفصيل فيه تفصيل الايمان اذا كانت كفاراتها مختلفة فلكل يمين كفارة فيمين الظهار ويمين الحلف بالله يمين الظهار - [00:36:18](#)

قال الله جل وعلا والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان فمن لم يجد الصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسي. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. بينما قال في - [00:36:45](#)

اليمين بالله كفارته واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد صيامه وثلاثة ايام اذا كانت الايمان مختلفة كفارة فلكل يمين كفارة - [00:37:09](#)

اما اذا كانت الايمان كفارتها واحدة كاليمين بالله وكررها نظرنا فان كانت الايمان بالله على شيء واحد فيها كفارة واحدة تتدخل كان قال والله لا ادخل هذا البيت والله لا ادخل هذا البيت - [00:37:28](#)

هذا عليه كفارة واحدة انه كررها على شيء واحد ومبرتها واحد فتدخل بخلاف ما لو حلف بالله ثم كفر ثم حلف مرة ثانية فلا بد من كفارة ثانية يعني هي اصبحت مستقلة - [00:37:50](#)

واصبحت مستقلة اما اذا كانت الايمان بالله على اشياء متعددة كان قال والله لا اركب السيارة والله لا ادخل البيت والله لا ابس الثوب هي ايمان متكررة على اشياء متعددة - [00:38:09](#)

المذهب انها يلزم فيها كفارة واحدة. لأن مبرتها واحد وال الصحيح ان لكل يمين كفارة لأن المحلوف عليه مختلف وكل يمين مستقلة هذا هو الصحيح والذى مشى عليه هنا ان مبرتها واحد فيها كفارة واحدة. ولو كان المحلوف عليهم متعددا - [00:38:27](#)

نعم ومن لزمه ايمان قبل التكبير مبرتها واحد فعليه كفارة واحدة سواء كان المحلوف عليه متعددا او او شيئا واحدا هذا المذهب وال الصحيح التفصيل انه ان كان المحلوف عليه شيئا واحدا فكفارة واحدة. وان كان المحلوف عليه متعددا فلكل يمين كفارة - [00:38:53](#)

ولو كانت اه الكفاره اه نوعها واحد يمين بالله عز وجل. نعم وان اختلفت مبرتها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا اي نعم لأن كل يمين لها كفارة مستقلة. ولا يتداخلان - [00:39:21](#)

فيكفر عن الظهار ويكرر عن اليمين لأن الله ذكر لكل يمين كفارة مستقلة نعم. باب جامع الايمان هذا الباب يراد به ما يرجع فيه الى اليمين ما يرجى فيه موجب اليمين - [00:39:41](#)

اذا حصل لبس هذا يأتي ان شاء الله في الدرس القادم. نعم لانه يحتاج الى تفصيل والى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تو ان ضيفا قال طعامكم على حرام - [00:40:10](#)

فما الافضل ان يكرر ويأكل او يترك طعامهم؟ ام انه يجب عليه الاكل والتكفير؟ الوجوب ما يجب لكن الافضل انه يأكل ويكرر لئلا تلما يحرجهم لانه اذا لم يأكل طعامهم وهم تبعوا ليكرموه - [00:40:28](#)

فالافضل انه يكرر ويأكل من طعامهم ولا يحرجهم نعم. هل يفهموا من كلام المصنف رحمة الله؟ وقوله ولغو اليمين ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد انه لو جرى على لسانه قاصدا ان عليه الكفاره - [00:40:48](#)

وتحنا وش قلنا الحين؟ هنا فصلنا وتعينا وبعدين تسأل هالسؤال هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر بين العوام قولهم على الحرام ما فعلت هذا هل هذا يعده من - [00:41:10](#)

اي نعم اذا قال عليه الحرام ولم يعین شيئا كفارة يمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول القائل ورب المصحف هل يدخل

هذا في الحلف؟ وهل يكون من يقول بان القرآن - 00:41:26

مخلوق لا يقال رب المصحف. يقول والمصحف اول قرآن اول سورة كذا ولا يقول كذا لان هذا شيء لم يلد موهمن لانه موهمن هذا الكلام فيتتجبه المسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بقوله؟ وان كان يحتمل ورب المصحف يعني صاحب المصحف وهو الله مثل رب العزة - 00:41:44

يتحمل هذا يحتمل معنى صحيحا لكن ما ينبغي الايهام والتشویش على الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قوله سبحانه وتعالى وكانوا يصررون على الحنف العظيم؟ هذا الشرك - 00:42:11

انهم كانوا قبل ذلك متربفين هذول اهل النار والعياذ بالله انهم كانوا قبل ذلك متربفين غارقين في الترف. والانشغال بالدنيا عن عبادة الله عز وجل واعطاء نفوسهم ما تشتته وكانوا يصررون على الحنف العظيم وهو الشرك بالله عز وجل دعتهم الرسل - 00:42:29 الى الى التوحيد واخراج الله بالعبادة وترك الشرك لكنهم اصرروا واستكباروا واستكباروا وقالوا لا تذرن الهمتكم وانطلق الملا منهم ان امشوا واصبروا على الهمتكم هذا هو الاصرار فاذا ماتوا على ذلك والعياذ بالله فانهم هم الذين اعنهم الله بقوله وكانوا يعني في الدنيا يصررون على الحنف العظيم - 00:42:54

على الشرك ولم يتوبوا منه. نعم وهذا والعياذ بالله واقع فيه كثير من عباد القبور اليهود يحدرون وينذرون ولكن ما يستجيبون ما يستجيبون فهم مثل قوم نوح ومثل اه المشركين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:24 لا تذرن الهمتكم امشوا واصبروا على الهمتكم. لا تطيعوا الرسل ولا تطيعوا الدعاة الى الله اذا بينوا لكم ان هذا شرك اكبر استمروا هذا وجدتم عليه اباكم ووخدمتم وهذا شيء مجريب - 00:43:49

انهم يعطون حوايجهم ويعطون ولا ينظرون الى القرآن والسنة بل يبقون على الشرك رغم انه بين لهم واوضح لهم وحدروا فهم اصرروا على الحنف العظيم والعياذ بالله مهوب هذا خاص بالامم السابقة - 00:44:08 هذا هذا عام لكل من اصر على الشرك وابى ان يتركه بعدما حذر وبين له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف ان الايمان تكون منعقدة اذا حلف بالقرآن او بالمصحف - 00:44:27

هل هناك فرق بينهم؟ حلف يا اخي بالله او صفة من صفاته وانما ذكر القرآن او المصحف مثل مثال فقط انا اقول قبل تحظرون طالعوا الكتاب وتأملوا تفهموا قبل وتحضرون اما يجي الواحد وهو خالي الذهن ويبكي يفهم - 00:44:48 على طول ما هو بحاصل هذى عبارات دقيقة مصطلحات فقهية تحتاج الى تفكير طلب العلم ما هو بعفوا لا بد من تعب ولا بد من عصر العبارات ومعرفة معناها نعم - 00:45:08

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد النهي عن الحلف بوجه الله فما الحكمة من ذلك؟ ما ورد النهي عن الحلف بوجه الله؟ ورد النهي عن عن سؤال الله عن سؤال لوجه الله غير الجنة - 00:45:26

الذى ورد هو النهي عن ان يسأل بوجه الله غير الجنة لان الجنة هي المطلب العالى وما عداها فهو مطلب سهل او قليل فلا فلا يسأل لوجه الله لان هذا من تنقص الله ان تطلب منه شيء بوجه الله تطلب ثوب ولا سيارة ولا - 00:45:42 اسألك بوجه الله انك تعطيني ثوب هذى اشياء قليلة ما ما يمتهن وجه الله عز وجل من اجله لكن تسأل الله الجنة تسأل الله الجنة بوجهه سبحانه وتعالى. المطالب العالية هذا المقصود - 00:46:08

اما الحلف بوجه الله ما ورد يا اخي النهي عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ان من حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس - 00:46:28

من الله السؤال هل اذا غلب على ظن المحلف له ان الحالف كاذب او كان مشتهرا بالكذب؟ هل الزم بالرضا اذا حلف لي هذا اذا كان عند القاضي يلزمك الرضا ما لك الا اليمين - 00:46:43

ما لك الا اليمين ترضى بها ولا اتركتها قل ما انا محلفه بكيفه لكن اذا طلبت اليمين منه فانك يلزمك يلزمك ان تقبل يلزمك ان تقبل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك قول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو انه اذا حلف على انسان - 00:47:00

فاصدا اكراما فلما يحيث مطلقا الا اذا كان قاصدا الزامه انتهى كلامه صحيح هذا موجود في الاختيارات موجود في الاختيارات انه اذا حلف على شخص يقصد اكرامه فخالفه المحلوف عليه - [00:47:27](#)

لا لا ليس عليه كفارة لانه حصل الاكرام اذا قلت والله ان تدخل وتناكل ولا دخل وانت قصدك اكرامه حصل الاكرام في قولك آآ ادخل وكل هذا قصد الشيخ رحمه الله - [00:47:45](#)

لكن الجمهور لا يقولون لا ويحيث في هذا اذا لم يفعل المحلوف عليه ما طلب منه يحيث لانه ظاهر الادلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يأثم من احيث انسانا حلف عليه؟ من؟ من احيث انسانا حلف - [00:48:01](#)

اضرار المقسم مستحب. اضرار المقسم مستحب ولا يلزم لكن ابراره مستحب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينعقد الحلف بالطلاق؟ وهل له كفارة الحلف بالطلاق ما هو حلف بمعنى المنهي عنه اللي - [00:48:22](#)

من حلف بغير الله معناه انه يشارك الحلف بالله في انه يقصد به المعن او الحث فقط تعليق الطلاق على شيء يقصد المعن منه او الحث عليه يسمى يمين الطلاق - [00:48:48](#)

وليس هو من اليمين المنهي عنها وتكن شركا بالله لا كما يفهم بعض الناس لا غلط هذا ولكن سميت يمينا لانها تشبه اليمين في ان المقصود منها المعن او الحث - [00:49:07](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعد الهمزة من حروف القسم؟ هل تعد الهمزة من حروف القسم كما في لقول النبي صلى الله عليه وسلم الله ما اجلسكم الا ذاك - [00:49:24](#)

لا يا اخي هذا على نية الواو الله اي والله وهذه استفهامية يستفهمون منهم. يستفهمون منهم استفهام وفيه الواو مقدرة نعم يقول فضيلة الشيخ لو قال الله الله ان تدخل عندي - [00:49:41](#)

ينعقد لان الواو مقدرة بدليل انه جر لفظ الجلالة الحروف ثلاثة ما فيها همزة هي الواو او التاء او الباء والله تالله لله لالله عليك اعطيك اعطني هذا بالله هذا قسم - [00:50:04](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال امانتك او امانة او في ذمتك هل يعد هذا حلفا بغير الله اذا قال والامانة هذا حلف او الامانة او امانة هذا على نية الحلف لان فيه الواو مقدرة - [00:50:30](#)

فيه حرف القسم مقدر ويحذف حرف القسم احيانا لا بالاختصار فهذا لا شك انه حلف ذكرت الواو او قدرت هو حلف اما في ذمتك هذا ما هو بحلف لان في ما هي من حروف القسم. نعم - [00:50:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول وايم الله ويمك وايم الله الحلف وايم الله يعني وييمين الله هذا هو لكن اختصر اللفظ وايم الله اصلها هو يمين وييمين الله - [00:51:11](#)

تخصر اللفظ نعم وما معنى قول لعمرك؟ وما حكم الحلف؟ لعمرك حياتك فاذا قلت لعمر الله هذا يمين وهو عمر الله حياته سبحانه فيجوز الحلف بحياة الله لان الصفة من صفاتاته - [00:51:31](#)

اما اذا قلت لعمرك للمخلوق تقصد اليمين هذا لا يجوز لانه حلف بحياة المخلوق. لكن صارت تجري على الالسنة لعمرك تجري على الالسنة من غير قصد قصد اليمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في مصر يشيع الحلف بالنبي - [00:51:47](#)

فاذا نهيتهم ان يحلفو ف قال انا لا اقصد الحلف لكنها كلمة جارية على اللسان لا اقصد بها حلفا وهي مثل الرواية التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم افلاح وايه ان صدق - [00:52:09](#)

ارجو التوضيح في ذلك هذا غلط ما هي بمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله والنبي هو النبي على لهجتهم هذا يمين يمين صريحة لكن يقول انا ما قصدت اليمين وانما جرى على لساني الله اعلم بنبيته. الله هو الذي سيحاسبه - [00:52:25](#)

لكن نحن نقول انت حلفت بغير الله فاذا قال لا انا ما قصدت هذا بينه وبين الله ما علينا اما قول النبي صلى الله عليه وسلم افلاح وايه قالوا هذا محمول - [00:52:45](#)

على اول الامر انه كان يجوز الحلف بالباء ثم نسخ ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالباء لا تحلفو ببائكم ان كان

حالفا بالله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:53:00

فجاء انه ناسخا لما كان من قبل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صنعت طعاما يكفي لعشرة مساكين وذلك مقابل كفارة 00:53:20 يمين. وقدمته للمساكين فاذا هم اكثر من العشرة ولا يكفيهم الطعام. فهل يلزمني شيء -

اي نعم اذا كانوا اكثر من العشرة ما جا كل واحد ما يكفيه فيلزمك تكمل لهم حتى يشعروا يلزموك تكمل لهم حتى يشعروا ومن غير المساكين او عشائهم اجزى عن الكفارة - 00:53:43

لان الله جل وعلا يقول فكفارته اطعام عشرة مساكين والاطعام يشمل تقديم الطعام لهم يأكلونه ويشمل اقليل الحب والابداح لهم 00:54:00 يطبخونه. يشمل هذا ولكن اذا كانوا اكثر من عشرة والطعام قليل فانت لم تفري بالكافرة لازم تكمل ما يشعرون. نعم - وفقكم الله. هل تكfir اليمين يكون قبل الحنفية ام بعده يجوز قبله وبعد يجوز نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الممرات والجمعيات الخيرية تأخذ مبلغ مئة ريال عن الكفارة - 00:54:26

اليمين فما الحكم في ذلك؟ يمكن بعد بببي ياخذون عن الصلاة مئة ريال وعن هذلا يدورون دراهم بس يتلاعبون بالعبادات لا يجوز 00:54:43 هذا الشيء هذا امر لا يجوز قطع الراهم الا لو اعطيت واحد تدق منه وقلت ايش الطعام -

قشر طعامه ووزعه على عشرة مساكين متفق منه. اما الجمعية من هو اللي بيع يلتزم لك جمعية تدخل الراهم وتتجعر بالصندوق ولا 00:55:03 احد كل واحد ما يدرى عنها وهذا في ذمتك انت انت المسؤول عنه يوم القيمة -

فلا تبرأ ذمتك الا بما الا انك توزع الكفارة انت او توكل واحد تدق يوزعها على يوصلها للمساكين اما ها التساهل وتصديق هالصاديق 00:55:21 اللي يقول عطونا بس عطونا الانسان ما يطلب الوكالة لانه حمل -

كيف يجوز لهم انهم يطلبون الوكالة من الناس اذا طلب الوكالة هذا دليل على عدم امانته لانه لو كان امين اثر العافية ما يقول للناس 00:55:44 يوكلون اكفر عنكم واعطون عطون دراهم هذا دليل على انه بببي الراهم فقط -

ولا تبرأ ذمتك في مثل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان لدى عشرة مساكين واعطيت كل مسكين عشرة ريالات اذا كان 00:56:04 لدى عشرة مساكين. نعم. واعطيت كل مسكين عشرة ريالات وقلت اذهب واشتري طعاما. فهل يكفي هذا؟ لا -

ما تعطي للمسكين دراهم وتقول له رح اشرب انت تشرى ولا توكل واحد يشرى غير المسكين توكل واحد وغير المستحق مستحق اذا 00:56:28 عطيته الراهم في لحظة وراح وكله ولا عطى حد شيء -

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله علي ايمان كثيرة خلال سنوات مضدية لا اعلم عددها. فكيف؟ نعم يقول علي ايمان كثيرة خلال 00:56:43 سنوات ماضية لا اعلم عددها فكيف اكفر عنها -

هذا فيه تفصيل ما ندرى وش انت قاصد ولا ندرى وش الایمان وش نوعه وش كفاراتها احنا ما ندرى عنها ما نقدر نجييك وحنا ما 00:57:03 ندرى عن هالايمان يمكن بعضها ما فيه كفارات -

يمكن بعضها فيه كفارة ما ندرى لكن اذا عرفت ان فيها كفارات وانت لم تكفر فاذا تقدرتها بما يغلب على ظنك وترجع عنها الكفارات 00:57:16 تقدرتها وتحتاط بما يغلب على ظنك. نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس هذه الكلمة عز الله ان تدخل البيت فهل هذا يعد من الحلف لا فما هو من الحلف؟ 00:57:35 نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة اذا كان عليها يمين -

والمنفق عليها هو ابوها هل تصوم ثلاثة ايام ام تطلب من ابها دفع الكفارة؟ علما بان لديها بعض الحلبي الحلبي الذي تحتاجه ما ما 00:57:56 يلزمها انه تخرجه في الكفارة لان هذا من حاجتها -

ومن لوازمه مثل الملابس مثل الاشياء اللي تحتاجها ما يلزمها ولا يلزم ابوها لكن ان تبرع لها وکفر عنها فلا بأس اما انه 00:58:14 يلزم هذا لا قال لانها تصوم ثلاثة ايام اذا ما عندها اي شيء تصوم ثلاثة ايام الا ان تبرع لها ابوها وکفر عنها اجزأ ذلك نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من حلف او من حلفت امرأة على ترك شيء وفعلته فهل تكون الكفارة على الزوج او على المرأة؟ علما 00:58:42 بان المرأة لا تملك مالا تكفر به -

وش اللي يدخل الزوج وهو ما حلف؟ الكفارة على الحالف كفارة على الحالف اذا تحملها غيره باذنه فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال لزوجته يا امي او يا اختي ولم يقصد تحريمها وانما من باب البر - 00:58:59

لا يجوز هذا يكره انه يخاطب زوجته لفظ محرمه يا اختي يا امي لا يكره هذا لانه يشبه الظهار نعم فيتجنب مثل هذا اللفظ ولا بغي يكرمها يكرمها بغير هاللغم. نعم. انا اقول يا اختي يا امي. يا خالتى - 00:59:24

او غير ذلك من محارمه نعم وهل فيه كفارة؟ لا ليس فيه كفارة لكن يترك هذا الشيء نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ماريا القبطية هل تكون من امهات المؤمنين - 00:59:45

السرية ليست من امهات المؤمنين وانما هي السرية في السراء مملوكة للنبي صلى الله عليه وسلم. اهداها له المقوقس ملك مصر فتسراً بها النبي صلى الله عليه وسلم وانجبت منه ابنته - 01:00:01

فهي سرية ام ولد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال شخص لآخر انت في حرج ان عملت هذا شيء فهل هذا من الحلف؟ لا يعني انت تأثم ان فعلت هذا الشيء التحرير ليس حريما ابدا هو تأثيم فقط. نعم. وشخص يقول في وجهي ان تفعل - 01:00:15 هل هذا حليف ايضا؟ لا يجوز هذا لانه يشبه اليدين يشبه اليدين فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر عندنا بين العوام ان الكذب لا يسمى كذبا الا اذا اقتنى بالحلف - 01:00:40

فيستبيحون الكذب دون الحلف فما هو التوجيه في ذلك الكذب كذب وان لم يكن معه حلف لكن اذا كان معه حلف فهو اشد اذا كان كذب ويمين فاجرة فهو اشد والعياذ بالله - 01:01:00

والا الكذب هو الاخبار بما ليس له حقيقة هذا هو الكذب الاخبار بخلاف الاخبار الواقع متعمدا هذا هو الكذب نعم اذا حلف ايش صار زيادة شر وزيادة اثم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ والذى نفسى بيده - 01:01:17 في كثير من المواقع هل يستفاد منه جواز كثرة الحلف ان كان صادقا اذا كان صادقا يريد التأكيد هذا شيء طيب ولو كثر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم - 01:01:45 ان الذي يحلف كاذبا يحرم من النظر لوجه الله سبحانه وتعالى لا ينظر الله اليه يعني نظر اكرام لا ينظر الله اليه نظر اكرام. ما قال لا ينظر الى الله. قال لا ينظر الله اليه - 01:02:07

نظر اكرام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو دعيت لوليمة فقلت ان شاء الله احظر وانا في نيتى عدم الحضور فهل في ذلك شيء ليس في ذلك شيء لكن وعدت هذا اذا قلت ابا احضرها فقد وعدتهم بالحضور - 01:02:26

والوفاء بالعهد مستحب من استحب البعض ان يرى وجوب الوفاء للوعد وجوب الوفاء بالوعد لان المتفق اذا وعد اخلف فاذا كنت ما انت بجایة قل ما انا بجای ما حصل لي ابدي عذر من الاعذار - 01:02:50

وهم ينتظرونك وترتكهم اعتذر نعم ولا ينفع بدورك ان شاء الله نعم بل هذا تأكيد الحضور لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله هذا تأكيد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من عجز عن الاطعام والكسوة - 01:03:13

والعتق والصيام فماذا عليه ليكفر عن اليدين؟ وهل تبقى الكفارة في ذمته؟ نعم هو هذا تبقى صار في ذمته متى ما استطاع يكفر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس وبعض الطلبة خاصة خريجي الكليات العسكرية يقسمون على المصحف بصيغة معينة - 01:03:43

فهل لذلك دليل القسم لا بأس به انه يصدق في عمله وانه يحفظ الامانة وانه لا بأس بذلك. واما على المصحف هذا لا اصل له. المصحف ما يجعل للحلف عليه - 01:04:11

لا في العسكرية ولا في غيرها. المصحف لا يجعل للحلف عليه كما يفعل الجهال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يعطي عدة كفارات يعني كفارتين او ثلاث كفارات لعشرة مساكين فقط - 01:04:27

اي نعم يجوز يكرر الكفارات على عشرة مساكين لا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اردت شراء سلعة وحلف صاحب السلعة بانها كذا وكذا فهل اترك هذه السلعة لان الحلف ممحطة للبركة - 01:04:50

لا اذا كان لك رغبة في السلعة وهي تدخل في رغبتك اشتراها واتمموا عليها اتمه وعليه ما عليك منه فان كانت السلعة ما تصلح لك اتركها ولو حلف انها صالحة وانها هذا رجل لك انت ان اقتنعت من السلعة وهي تصلح لك خذها - [01:05:13](#)

ولا عليك من ايمانه هذى عليه هو. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كلمة الحنف هل لها معان عند الفقهاء؟ وما امثلة ذلك الحنف نقض اليمين الحنف معناها نقض اليمين هذى الحنف. نعم - [01:05:34](#)

وسمى الشرك حنف والله اعلم لان الله اخذ العهد والميثاق علىبني ادم الا يشركوا به شيئا فحفروا وعصى واشركوا بالله عز وجل فهما وفوا بالعهد الذي اخذه الله عليه - [01:05:53](#)

واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واصدتهم على انفسهم الست بربركم؟ قالوا بلى. شهدنا الله اعهد اليكم يا بنى ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدونى - [01:06:12](#)

فهم تعهدوا لله عز وجل بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فهن اشرك بالله فقد حنف بهذا العهد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك احد الدعاء عندما ينتهي من القاء الكلمات الوعظية في بعظ المساجد - [01:06:28](#)

احد الدعاء عندما ينتهي من القاء الكلمات الوعظية في بعظ المساجد يرفع يديه للدعاء. وذلك على سبيل الاستمرار والدואم فهل فعله هذا من السنة؟ لا بأس بذلك الدعاء مطلوب ولا سيمما اذا اجتمع الناس والمسلمون وامروا على دعاء - [01:06:49](#)

فلا بأس بذلك هذا شيء مطلوب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبر؟ وما حكم الصلاة التي قد صليتها فيها اسابقا هل اعيدها ام لا - [01:07:09](#)

الصلاه في المسجد الذي فيه قبر لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه عند القبور سواء بنى عليها او لم يبني عليها. والنهي يقتضي الفساد فلا تصح الصلاه عند القبر - [01:07:28](#)

لانها صلاه منهي عنها والنهي عنه لا يصح لكن اذا كان مضى عليك سنتين طويلا وانت لم تعلم وانت لم تعلم بهذا الحكم فنرجو ان شاء الله ان لا الا تؤاخذ لكن بعد ما علمت تجنب المساجد التي هي قبور نعم - [01:07:45](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الضابط في الاطعام اطعام الكفاره ان يغذيهم او يعيشهم فهل الافطار كذلك فلو اشتري لكل واحد سندويشا ليغطر به فهل يكفي؟ سندويشه تجي نصف صاع - [01:08:12](#)

او مد ما تجي هم قدروه بربع الصاع او بنصف الصاع حتى ما تكفي ما تكفي ولا تعشي ولا تغدي نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يوجد في بلدنا الا مساجد فيها قبور فهل نصلي في البيوت - [01:08:32](#)

اجعلوا لكم مسجد ما تصلون بالبيوت اجعلوا لكم مصلى سواء تبنونه او آآ او مساحة او مساحة تصلون فيها تجعلون عليها حواجز وتصلون فيها هذا هو المطلوب نعم او تعينون بيت من البيوت يصير مسجد تصلون فيه تستأجرونه ولا احد يتبرع به وتحولونه الى مسجد طيب هذا - [01:08:58](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في كتابكم الملخص الفقهي في باب خطبة النساء ان من سئل عن خاطب او مخطوبة وجب عليه البيان فيما يعلمه من المساوى وان ذلك ليس من الغيبة - [01:09:28](#)

استدلا بالحادي السؤال عن معاوية وابي الجهم سؤاله من لم يسأل وعلم ان الخاطب فيه مساوى وعيوب فهل اولياء المرأة من باب التعاون على البر والتقوى ام يسكت سواء كانت العيوب في دينه او غير ذلك - [01:09:47](#)

هذا منه لم يسأل فلا يتدخل ما دام انه لم يسأل ولم يستشر فلا يتدخل النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لما سأله المرأة انه خطبها فلان وفلان. فبيين صلى الله عليه وسلم - [01:10:06](#)

اما اذا لم يسأل فانه لا يتدخل في امور الناس اللهم الا اذا كانت المرأة قريبة له اخته او او خالته او قريبة له وهو يعلم ان هذا الرجل لا يصلح لها فيبيين - [01:10:24](#)

لان هذا من حق القريب على قريبه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لكافارة اليمين هل يجزئ في الكفاره ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة؟ لا ما تنوع الكفاره اما اطعام عشرة واما كسوة عشرة - [01:10:43](#)

كما ذكر الله جل وعلا ولا تغير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اشتراط المرأة ان تكون العصمة في يدها؟ هل هذا شرط صحيح او باطل ها قالوا يجوز يوكل المرأة في طلاق نفسها - [01:11:03](#)

هذا توكل الرجل يملك الطلاق ووكل فيما يملكه فلا بأس بذلك؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عقد على المرأة ولم يدخل بها ثم طلقت فهل تكون بكرًا أم ثيبيا - [01:11:20](#)

ما تكن ثيبيا الا بالوطء مجرد العقد لا يجعلها ثيبيا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله واذا دخل بها لكن لم يطأها فهل يعد الدخول تعد به ثيبيا؟ لا مجرد - [01:11:40](#)

يكفي لابد من الوطء لا تكون مثيبيا الا بالوطء بحال او حرام اذا وطئت صارت سيدا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اقول لرجل يريد ان يسافر الى المدينة ان اقول له سلم سلم لي على - [01:11:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا اخي سلم انت وانت بمثلك يعني انت عاجز ما تسلم؟ الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوا على حيث كنتم صلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم - [01:12:18](#)

لا حاجة انك توصي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عنده ارض ينوي بيعها بعد سنتين بغرض الاستثمار فهل فيها زكاة؟ نعم ما دام قويها للبيع صارت عروض تجارة ففيها الزكاة كل ما تم عليها سنة. نعم - [01:12:33](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لمن نام عند صاحبه او قريب له واستيقظ جنبًا بدون غسل خوفا من الريبة التي ربما ستلحق بالظيف لا ما يجوز وان كنتم جنبًا فاطهروا والما عنده - [01:12:54](#)

فلم تجدوا ماء هذا واجد للماء وعليه انه الاحتلام هذا شيء معروف عند الناس ما فيه شيء يقول له انا محظى وهو يعرف انك محظى يعرف انك محظى لا حرج في هذا - [01:13:17](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعطيتوا المساكين او الفقراء كفارة يمين ارز غير مطبوخ خمسة عشر كيلو مع دجاج غير مطبوخ هل يصح ذلك او لابد من الطبخ؟ لا لا هذا بعد احسن انك تعطيهم غير مطبوخ لاجل يتصرفون فيه بالأكل او بالبيع - [01:13:35](#)

او بالاهداء اما المطبوخ ما يتصرفون فيه الا بالأكل لكن يجزي المطبوخ يجزي لكن غير المطبوخ احسن علشان يتسعون في بما ارادوا او يخزنونه عندهم لما يحتاجونه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندهنا في المدرسة يحدث من بعض الطلاب بعض المخالفات - [01:13:57](#)

فيحلف هؤلاء الطلاب على المصحف من باب التشديد عليهم. ابدا المصحف ما يخالف عليه ما يحلف عليهم ولا ذكر العلماء ان اليمين تغليظ بالحلف على المصحف انما ذكرونا تغليظ بالزمان كبعد العصر - [01:14:23](#)

وفي المكان بين بين الروضة والمنبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتغليظ في المكانة وفي الزمان تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر. فيقسمان بالله اما المصحف لا المصحف لا يستعمل للحلف ابدا - [01:14:41](#)

هذا من عواید الجھال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للسؤال السابق عن الداعية الذي يدعوا في اخر مواعظه هل يقوم برفع في الدعاء لا بأس الاصل رفع اليدين في الدعاء. الاصل رفع اليدين في الدعاء - [01:15:07](#)

الا ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ولم يرفع يديه فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لغير القادر على تكاليف الزواج؟ ان يستدين ليتزوج - [01:15:29](#)

اذا خاف على نفسه اذا خاف على نفسه يستدين ليعف نفسه ويكون حقا على الله عونه اذا تزوجي ينبغي العفاف ولو بالدين فانه حق على الله ان يعينه كما جاء في الحديث - [01:15:44](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذه العبارة حديث؟ من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم ومن ارادهما معا فعليه بالعلم ايضا. فهل هذا حديث وما درجته؟ لا اعلم انه حديث لكن كنا نسمعه من مدرسيينا - [01:16:02](#)

المصريين والظاهرون انه من الحكم من كلام بعض العلماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر في هذا الوقت الان صيد الضب فهل

يجوز اخراجه عن طريق شتمان السيارة اعوذ بالله هذا تعذيب لا يجوز هذا - 01:16:24

لا يجوز تعذيب الحيوان بالغازات الخانقة او غير ذلك او بالتنغيرق بالماء لا يجوز هذا نعم اذا ذبحتم فاحسن اذا قتلتم فاحسنوا القتلة  
و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لصاحب القطة ان يطالب الورثة؟ وهل تعتبر دينا على الميت؟  
كيف؟ هل لصاحب - 01:16:45

بالقطة ان يطالب الورثة وهل تعتبر دينا على الميت؟ هذا عند القاضي. اذا كان فيه مشكلة تروحون للقاضي. نعم. يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله ورد في الحديث من صلی الفجر - 01:17:14

في جماعة وجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فله اجر حجة وعمره هل هذا يشمل من يجلسون في خلف المسجد او في اخر  
المسجد يتدارسون القرآن حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين - 01:17:28

هذا نوع من الفظائل حلق الذكر نوعا اخر من الفظائل اما هذا يجلس من ذكر للتسبيح والتهليل والتكبير واما انه يجلس في حلقة من  
حلق المذاكرة فهذا فظيلة اخر طلب العلم ما اجتمع قوما في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الى اخر الحديث فهذا  
نوع اخر نعم - 01:17:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ابتلي بالغضب الشديد الذي يخرجه عن ارادته حتى انه يحلف على شيء بان يفعله وربما سب او  
اغتاب ثم اذا عاد الى وعيه ندم ذكر ان ذلك خارج عن ارادته. السؤال هل هل يؤاخذ - 01:18:13

هذا في تصرفاته اذا زال شعوره غضبها زال الشعور ولا يدري ما يقول هذا لو طلق لو حلف لو ما يؤاخذ لانه زائل الشعور اما اذا كان  
غضبه يسيرا ويتصور ما يقول - 01:18:33

فانه يلزم لو طلق لو حلف لو ويلزم بكلامه اذا كان معه شعوره لكن معه غضب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاموال الربوية.  
اذا اراد الانسان التخلص منها فهل له ان ينفقها في طباعة كتب ومطويات دينية؟ لا يقولون لا تجعل في اشياء من العبادات او انما -  
01:18:48

وفي اشياء مباحة مثل طرق - 01:19:14